

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بشأن الترخيص لمدرسة الأمريكية الحديثة بتدريس المناهج الأمريكية
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة
المؤهلات غير العالمية :
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :
وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن معادلة المستوى العلمي
لشهادة الأمريكيةان هاي سكول دبلوما :
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل
بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :
وعلى حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى فى الدعوى
رقم ١٨٦٩٨ لسنة ٦٤ ق :
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها
بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ :
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة الأمريكية الحديثة الكائنة خلف مطار التزهه امتداد الطريق الدائري والتابعة لإدارة شرق محافظة الإسكندرية بمعادلة المستوى العلمي للشهادة الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوية بجهة الاعتماد الدولية NWAC Northwest Accredited Commission وينمو بإجمالي (١٤) فصلاً ويكتفى قدرها (١٩) طالباً بالفصل طبقاً لموافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية ونرولاً على حكم المحكمة على ألا يتم تدرس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسي يتم تدرس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المصرـية لـجميع الطـلاب المصرـيين والـطلاب الوـافدين من البـلاد النـاطقة بالـلغة العربـية في جـميع الصـفوف عـلى أن يـؤدوا اـمتحـانـات في هـذه المـواد وفقـ القـواعـد المـتبـعة في هـذا الشـأن في المـدارـس المصرـية وتحـت إـشرـاف الإـدارـة التعليمـية المـختـصـة وتعـتمـد الإـدارـة التعليمـية نـتائـج اـمتحـانـات هـذه المـواد في سـنـوات النـقل ويـتم اـعـتـمـاد نـتيـجة الـامـتـحان في هـذه المـواد في الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـي والـثـالـث الـإـعـدـادـي بـعـرـفة لـجانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـختـصـة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومحض ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القرمية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة الأمريكية الحديثة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العزبي